

Distr.: General
24 April 2024
Arabic
Original: English
Arabic, English, French
and Spanish only

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث للبوسنة والهرسك*

ألف - الغرض والالتزامات العامة (المواد 1-4)

1- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) الخطوات المتخذة لإدماج الاتفاقية في القانون الوطني، رأسياً وأفقياً في جميع الكيانات والكانتونات ومقاطعة برتشكو؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان امتثال اللوائح التنظيمية أحكام الاتفاقية في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو في البوسنة والهرسك؛

(ج) التدابير المتخذة لمواءمة معايير وإجراءات تقييم الإعاقة في جميع الكيانات والكانتونات ومقاطعة برتشكو؛

(د) التدابير المتخذة لاعتماد نموذج منسق يتناول الإعاقة من منظور حقوق الإنسان في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا؛ ونتائج استراتيجية النهوض بحقوق ومكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في اتحاد البوسنة والهرسك (للفترة 2016-2021) وآليات تنسيق تنفيذ استراتيجية تحسين الوضع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا (للفترة 2017-2026)، ونقاطهما المرجعية وميزانيتيهما.

2- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، مشاركة نشطة وفعالة في عمليات صنع القرار في جميع الكيانات والكانتونات ومقاطعة برتشكو، وإتاحة المعلومات لهم بأشكال ميسرة؛

(ب) التدابير المتخذة لدعم وتعزيز الدور الدعوي الذي تضطلع به منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيهما المنظمات التي تمثل النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية؛

* اعتمدها الفريق العامل لما قبل الدورة في دورته التاسعة عشرة (25 و26 آذار/مارس 2024).



(ج) التدابير المتخذة لضمان حصول منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في الكيانات الإدارية على التمويل من الجهات المانحة الأجنبية، والتدابير الرامية إلى منع وصم أنشطة تلك المنظمات.

باء - حقوق محددة (المواد 5-30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

3- يرجى تقديم ما يلي:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لمراجعة التشريعات في جميع الكيانات والكانتونات والبلديات ومقاطعة برتشكو لضمان تعريف الترتيبات التيسيرية المعقولة قانوناً تعريفاً يعتبر عدم توفيرها ضرباً من ضروب التمييز وينص على توفيرها في جميع مناحي الحياة والقانون؛

(ب) إحصاءات عن عدد ونسبة ادعاءات التمييز على أساس الإعاقة، مصنفة حسب الجنس والسن والحواجز المحددة والقطاع الذي وقع فيه التمييز، وعن عدد ونسبة الحالات التي سُويت عن كريق الوساطة والحالات التي عوقب فيها الجناة وأُصِف فيها الضحايا؛

(ج) معلومات عن التدابير المتخذة لتعديل المصطلحات التمييزية الواردة في القوانين والداستير؛

(د) معلومات عن التدابير المتخذة لتقييم أي آليات مصممة للتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، بما في ذلك التمييز ضد الروما ذوي الإعاقة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

4- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك تنفيذاً فعالاً، وتحديدًا فيما يتعلق بالتدابير التي تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة في سياق تنفيذ خطة العمل الجنسانية للبوسنة والهرسك (للفترة 2018-2022) وأي خطط لاحقة؛

(ب) الآلية المؤسسية المنشأة لتنفيذ ورصد التدابير المتخذة لتحقيق المساواة بين الجنسين لفائدة النساء والفتيات ذوات الإعاقة على مستوى الدولة من جانب الوكالة المعنية بالمساواة بين الجنسين في البوسنة والهرسك، وعلى مستوى جمهورية صربسكا واتحاد البوسنة والهرسك والمراكز الجنسانية التابعة لكل منهما؛

(ج) التدابير المتخذة لضمان مشاركة النساء والفتيات ذوات الإعاقة مشاركة فعالة في الحياة العامة والسياسية.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

5- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لوضع خطة استراتيجية جديدة بشأن الأطفال ذوي الإعاقة في مرحلة الطفولة المبكرة في اتحاد البوسنة والهرسك، والتقدم المحرز فيما يخص الأطفال ذوي الإعاقة في جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو؛

(ب) التدابير المتخذة لتوفير ما يلزم من تدخلات ودعم للأطفال ذوي الإعاقة في مرحلة الطفولة المبكرة، والمعلومات المتاحة لآباء وأمهات الأطفال ذوي الإعاقة فيما يتعلق بدعم إدماجهم في المجتمع، في جميع الكيانات والكانتونات ومقاطعة برتشكو؛

(ج) التدابير المتخذة لإنهاء وعي الآباء والأمهات والاختصاصيين الذين يتعاملون مع الأطفال وعامة الجمهور بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة.

إنهاء الوعي (المادة 8)

6- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتنظيم حملات دورية لتوعية الموظفين العموميين والجهات الفاعلة في القطاع الخاص بالحقوق المكرسة في الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالترتيبات التيسيرية المعقولة والحماية من خطاب الكراهية والتمييز القائم على الإعاقة، في جميع الكيانات والكانتونات ومقاطعة برتشكو؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان تنفيذ المادة 3 من قانون خدمات وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والإذاعية تنفيذاً فعالاً، ولا سيما فيما يتعلق بتواتر ظهور الأشخاص ذوي الإعاقة فيها ونسبة تمثيلهم في محتواها.

إمكانية الوصول (المادة 9)

7- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) آلية تنفيذ التشريعات ذات الصلة بإمكانية الوصول ورصد تنفيذها وتقديم الشكاوى بموجبها، بما في ذلك على الصعيد الوطني وعلى صعيد الكانتونات، في جميع المجالات التي تحددها الاتفاقية؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان تصميم جميع المباني والخدمات العامة ووسائل النقل العام بما يكفل إمكانية الوصول إليها والتشجيع على ذلك؛

(ج) إشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرارات ذات الصلة بالتدابير المتعلقة بإمكانية الوصول؛

(د) العدد النسبي للحافلات وسيارات الأجرة التي يمكن الوصول إليها بواسطة الكراسي المتحركة وتوزيع قارئات الشاشة وتطورها على مدى السنوات الخمس الماضية.

الحق في الحياة (المادة 10)

8- يرجى تقديم معلومات عن سجلات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين توفوا في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك نوع الإعاقة وسن المتوفى وسبب الوفاة.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

9- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، مشاركة فعالة في تصميم وتنفيذ خطط الحماية والإنقاذ في حالات الطوارئ في اتحاد البوسنة والهرسك وجمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو والدولة الطرف ككل؛

- (ب) التدابير المتخذة لضمان وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خطوط المساعدة الهاتفية ورسائل التحذير النصية والدلائل العامة في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو؛
- (ج) مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في جهود بناء السلام وإعادة الإعمار.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة 12)

10- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) التدابير المتخذة للاستعاضة عن عملية اتخاذ القرار بالوكالة عن الأشخاص ذوي الإعاقة بتدابير تدعمهم في اتخاذ القرار وتوفير سبل انتصاف شفافة للأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من ممارسة أهليتهم القانونية؛
- (ب) التدابير المتخذة لضمان تزويد جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية، بالدعم المراعي لاحتياجاتهم والمصمم لتلبيتها بما يمكنهم من ممارسة أهليتهم القانونية وإدارة شؤونهم المالية؛
- (ج) عدد القرارات الصادرة بشأن الحرمان الكلي أو الجزئي من الأهلية القانونية وعدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين استردوا حقهم في ممارسة أهليتهم القانونية سنوياً منذ التصديق على الاتفاقية.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

11- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

- (أ) التدابير المتخذة لتدريب العاملين في سلك القضاء وموظفي إنفاذ القانون، ولا سيما في جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو؛
- (ب) إجراءات توقيف الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الصم المكفوفون والأشخاص ذوو الإعاقة السمعية والأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية، واستجوابهم واحتجازهم قبل محاكمتهم؛
- (ج) التدابير المتخذة لضمان إمكانية لجوء ضحايا الجرائم من الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية والاجتماعية إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال؛
- (د) التدابير المتخذة لضمان حصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيا المساعدة، والمترجمين المسجلين والمؤهلين بلغة الإشارة، وطريقة براي وغيرها من الأشكال البديلة في سياق الإجراءات القضائية؛
- (هـ) التدابير المتخذة لضمان إزالة الحواجز المادية التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤسسات القضائية.

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

12- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة بشأن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *هادجيه ليتش وآخرين ضد البوسنة والهرسك*⁽¹⁾، المتعلق بانتهاك حقوق الأفراد المحرومين من ممارسة أهليتهم القانونية والمقيمين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

(ب) الحالة الراهنة لاعتماد وتنفيذ قانون حماية الصحة النفسية في جمهورية صربسكا؛

(ج) عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحتجزين رغماً عنهم في المرافق الطبية في السنوات الخمس الماضية، مصنفاً حسب السنة والعمر والجنس ونوع الإعاقة ونوع المرفق الطبي ومدّة الاحتجاز؛

(د) التدابير المتخذة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 14 من الاتفاقية في إطار العمليات الإقليمية الأوروبية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بحماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية فيما يتعلق بتطبيقات علم الأحياء والطب (اتفاقية أوفييدو) وفي سياق المبادرات الرامية إلى وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية أوفييدو.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

13- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحظر "العلاج التحويلي" للأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى مجتمع الميم الموسّع، ولإدكاء وعي ضحايا هذه الممارسة ودعمهم؛

(ب) التدابير المتخذة للإشراف على مؤسسات الطب النفسي في مقاطعة برتشكو؛

(ج) التدابير المتخذة لتوفير التدريب للموظفين الطبيين وغير الطبيين على أساليب العلاج غير العنيفة وغير القسرية في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

14- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لمنع حالات العنف والإيذاء ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والكفيلة بالتعرف عليها في وقت مبكر، وتوفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال يسهل الاطلاع عليها وتوفير المساعدة والدعم لهم، ومدى مراعاة هذه التدابير للنوع الاجتماعي والسن؛

(ب) التدابير المتخذة لحماية النساء ذوات الإعاقة من العنف استجابةً لتقييم الاستراتيجية الإطارية لتنفيذ اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتها في الدولة الطرف للفترة 2015-2018؛

(ج) استراتيجيات الوقاية المعتمدة في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو وسبل الانتصاف المتاحة للبالغين والأطفال المعرضين لخطر الاتجار والاستغلال، بما في ذلك الاتجار لأغراض التسول والاستغلال الجنسي؛

(د) عدد حالات العنف الجنسي المبلغ عنها ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة وعدد الملاحقات القضائية وأحكام الإدانة الصادرة في حق مرتكبيها في السنوات الخمس الماضية، مصنفاً حسب السنة والعمر ونوع الإعاقة والجريمة والعقوبة؛

(1) Applications No. 3427/13, No. 74569/13 and No. 7157/14, Judgment, 3 November 2015

(هـ) عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف وسوء المعاملة في السنوات الخمس الماضية، مصنفاً حسب السنة والجنس والعمر ونوع الإعاقة ومكان حدوث أفعال العنف وسوء المعاملة، سواء كان ذلك في مؤسسات الرعاية أم في المنزل.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

15- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان تنفيذ قانون حقوق والتزامات ومسؤوليات المرضى في اتحاد البوسنة والهرسك وقانون حماية الصحة العقلية في جمهورية صربسكا تنفيذاً فعالاً، والتدابير المتخذة في مقاطعة برتشكو فيما يتعلق بشرط الحصول على موافقة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في سياق عمليات الإجهاض والتعقيم.

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

16- يُرجى إطلاع اللجنة على ما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتحديد وإحالة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى حماية دولية، فيما يتعلق بالحصول على المعونة القانونية المجانية والمساعدة النفسية والاجتماعية والسكن والأنشطة الترفيهية والتثقيفية؛

(ب) حالة النازحين واللاجئين ذوي الإعاقة في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو والتدابير المتخذة لمواجهة التحديات التي تواجه عودة اللاجئين ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية عودة آمنة من بلدان ثالثة إلى ديارهم⁽²⁾.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

17- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لاختيار مكان إقامتهم، وأين ومع من يعيشون، على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ب) التدابير المتخذة لاعتماد استراتيجية وخطة عمل لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية في جميع الكيانات والكانتونات وفي جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو، وإشراكهم في تصميم تلك الخطط وتنفيذها؛

(ج) التدابير المتخذة، بما فيها التدابير التشريعية، لضمان عدم الاستثمار مجدداً في إنشاء مؤسسات رعاية جديدة؛

(د) التدابير المتخذة لضمان أن توفر برامج المساعدة الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة الوسائل الكافية للسماح لهم بالعيش المستقل في كنف المجتمع، ومعايير أهلية الحصول على هذه المساعدة.

التنقل الشخصي (المادة 20)

18- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائل النقل العام والتنقل الشخصي؛

(2) HRI/CORE/BIH/2011، الفقرة 50.

(ب) التدابير المتخذة لضمان أن تتيح جميع الكيانات والكانتونات ومقاطعة برتشكو إمكانية الوصول على قدم المساواة، بلا تمييز على أساس سبب الإعاقة، إلى أجهزة تقويم العظام وغيرها من الأجهزة المساعدة.

حزبة التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

19- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لضمان أن ينفذ مقدمو الخدمات، ولا سيما مقدمو خدمات الهاتف الأرضي العامة وشركة BH Telecom، قانون الاتصالات؛

(ب) التدابير المتخذة لضمان إطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على التعديلات التشريعية التي تنظم إجراءات تمتعهم بحقوقهم واستحقاقاتهم.

احترام الخصوصية (المادة 22)

20- يرجى تقديم معلومات عن حماية المعلومات الشخصية، بما في ذلك السجلات الطبية، للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المستشفيات ومؤسسات الرعاية.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

21- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لحظر التمييز على أساس الإعاقة في إجراءات التبني ولضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بتبني الأطفال والوصاية عليهم وما يشابه ذلك من أشكال العلاقات الوالدية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) حالة وتنفيذ التعديلات التي أدخلت على قانون حماية الطفل في جمهورية صربسكا بهدف تحسين الدعم المقدم إلى أسر الأطفال ذوي الإعاقة للحيلولة دون إيداعهم في مؤسسات الحماية الاجتماعية؛

(ج) التدابير المتخذة في مقاطعة برتشكو لضمان توفير الدعم اللازم للسماح للأطفال ذوي الإعاقة بالبقاء مع أسرهم؛

(د) التدابير المتخذة وأي شروط قانونية وسياسية لضمان تقديم الأطباء وغيرهم من الأخصائيين الطبيين معلومات كاملة للنساء الحوامل اللواتي تشخص أجنتهن بإعاقة قبل الولادة، ولا سيما بمتلازمة داون.

التعليم (المادة 24)

22- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) عدد ونسبة الأطفال ذوي الإعاقة الذين يحصلون على التعليم، مصنفاً حسب العمر والجنس ونوع الإعاقة ونوع المدرسة والبلدية، في السنوات الخمس الماضية؛

(ب) التدابير التشريعية المتخذة لإنفاذ الأحكام التي تنص على رصد مخصصات من الميزانية لتوفير التعليم الجامع وإمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة في المدارس، في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو؛

- (ج) التدابير المتخذة لاعتماد استراتيجية تكفل الانتقال من تعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس الخاصة إلى تعليمهم في المدارس العادية؛
- (د) التدابير المتخذة لضمان التعليم الجامع الجيد في المناطق الريفية في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو، والتدابير الرامية إلى منع رفض التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بمؤسسات التعليم العام؛
- (هـ) توفير التدريب في مجال التعليم الجامع للمعلمين في جميع الكيانات والكانتونات ومقاطعة برتشكو؛
- (و) آلية رصد التعليم الجامع في جميع الكيانات والكانتونات ومقاطعة برتشكو.

الصحة (المادة 25)

- 23- يرجى تقديم معلومات عما يلي:
- (أ) النقاط المرجعية لاستراتيجية تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية في جمهورية صربسكا (للفترة 2019-2029)، وخطوط أساسها ومؤشراتها والموارد المرصودة لضمان تنفيذها تنفيذاً فعالاً؛
- (ب) التدابير المتخذة لضمان تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو، بما في ذلك وصولهن إلى مستويات أمراض النساء؛
- (ج) تدريب الموظفين الطبيين على تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو؛
- (د) التدابير المتخذة لضمان توفير الدعم المجتمعي وخدمات الصحة النفسية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و17 سنة.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

- 24- يرجى تقديم معلومات عن الإطار القانوني الحالي لخدمات وبرامج إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وعن تنفيذه، وعن توفير الدعم الكافي والفردى للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء ذوات الإعاقة، وكبار السن ذوي الإعاقة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين تسببت في إعاقتهم الألغام المضادة للأفراد أو غيرها من الذخائر المتفجرة.

العمل والعمالة (المادة 27)

- 25- يرجى تقديم معلومات عما يلي:
- (أ) معدل عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة مقارنة بالأشخاص الآخرين، مصنفاً حسب نوع الإعاقة والمهنة؛
- (ب) التدابير المتخذة للحد من معدل بطالة النساء ذوات الإعاقة وما يواجهنه من فجوة في الأجور بين الجنسين؛
- (ج) التدابير التشريعية المتخذة لإدراج تعريفي "الترتيبات التيسيرية المعقولة" و"التصميم العام" في قانون تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة مهنيًا وتدريبهم وتوظيفهم في اتحاد البوسنة والهرسك، وفي قانون العمل في جمهورية صربسكا، وفي التشريعات السارية في مقاطعة برتشكو؛

(د) التدابير المتخذة لتذليل العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق عملية التوظيف والحوافز المادية التي تحول دون وصولهم إلى الهيئات العامة والخاصة، وكذلك التدابير المتخذة لتشجيع توظيفهم في الوظائف العامة والخاصة.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

26- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) حالة اعتماد وتنفيذ مشروع قانون المبادئ الموحدة وإطار الدعم المتعلق بالإعاقة الذي يتلقاه الأشخاص ذوو الإعاقة في اتحاد البوسنة والهرسك؛

(ب) استحقاقات العجز المقدمة إلى الأشخاص الذين يصابون بإعاقة بعد سن 18 عاماً، في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو، ولا سيما في جمهورية صربسكا، والتدابير المتخذة لتنسيق هذه الاستحقاقات في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو؛

(ج) التدابير المتخذة لتعويض جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن سبب إعاقتهم، عن الإصابة الجسدية؛

(د) التدابير المتخذة لضمان تساوي الأشخاص ذوي الإعاقة في الدعم المالي، بصرف النظر عن سبب الإعاقة، ولا سيما ما إذا كانت الإعاقة مرتبطة بالحرب أم لا، وعن مكان الإقامة؛

(هـ) التدابير المتخذة للحد من الفقر بين الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(و) الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو والرامية إلى زيادة توافر السكن وإمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة عليه.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

27- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التعديلات التي أدخلت على قانون الانتخابات في الدولة الطرف فيما يتعلق بالحقوق السياسية الإيجابية والسلبية للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق العملية الانتخابية؛

(ب) عدد ونسبة مراكز الاقتراع التي يمكن الوصول إليها، والتدابير الرامية إلى ضمان سرية بطاقات الاقتراع، وتوافر المواد والمعلومات الانتخابية بأشكال يسهل الاطلاع عليها، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم 2(2014) بشأن إمكانية الوصول؛

(ج) التدابير المتخذة لتوفير إمكانية الوصول إلى المعلومات بجميع أشكالها والسماح للأشخاص ذوي الإعاقة بالإدلاء بأصواتهم والترشح في الانتخابات على قدم المساواة مع غيرهم؛

(د) التدابير المتخذة لتقديم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة المنتخبين لتولي مناصب عامة؛

(هـ) عدد ونسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في المناصب العامة.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة (المادة 30)

28- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لتنفيذ معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات في القانون المحلي؛

(ب) خدمات المكتبة المتاحة للأشخاص ضعاف البصر في مكتبة المكفوفين وضعاف البصر في سرايفو بالبوسنة والهرسك، والمكتبة الخاصة بالمكفوفين وضعاف البصر في بانيا لوكا بجمهورية صربسكا؛

(ج) التدابير المتخذة لتعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق الرياضية والمتاحف والتراث الثقافي والطبيعي وأي مكان آخر مرتبط بالحياة الثقافية.

جيم - التزامات محددة (المواد 31-33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

29- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير المتخذة لجمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة من فتيات وفتيان ونساء ورجال بصورة منهجية، وكيفية نشر هذه البيانات في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو؛

(ب) التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لإدراج الاستبيان المقترض في مجال الأداء الذي أعده فريق واشنطن في التعدادات المقبلة والدراسات الاستقصائية للأسر المعيشية وغيرها من الدراسات الاستقصائية في جميع الكيانات والكانتونات وفي مقاطعة برتشكو.

التعاون الدولي (المادة 32)

30- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في المفاوضات المقبلة المحتملة مع الاتحاد الأوروبي بشأن الانضمام إليه؛

(ب) إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقيات التعاون الدولي.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

31- يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) مراكز التنسيق القائمة المعنية بتنفيذ الاتفاقية في جميع الكيانات والكانتونات والبلديات وفي مقاطعة برتشكو، والموارد المرصودة من الميزانية لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) التدابير المتخذة لإنشاء إطار رصد مستقل مكلف برصد تنفيذ الاتفاقية، وطلب الحصول على اعتماد من التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) نتائج عمليات استعراض أنشطة الرصد التي تضطلع بها وزارة الدولة لحقوق الإنسان واللاجئين، ومجلس الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة الطرف وجميع الهيئات المختصة الأخرى، والطريقة التي تتجلى بها هذه النتائج في الممارسة العملية، ولا سيما في تخطيط ووضع البرامج الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) التدابير، بما فيها التدابير المالية، المتخذة أو المزمع اتخاذها لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وفعالة في رصد الاتفاقية من خلال المنظمات التي تمثلهم.